جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.
تخصص: القانون الدولي العام .

من إعداد الطالبتين :
- صبايحي فايزة
- رمضاني سامية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ براهيمي صفيان

لجنة المناقشة:

1-صبايحي ربيعة، أستاذ التعليم العالي	رئيسة
2-براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)	مشرف ومقرر
3-حدوش وردية، أستاذ محاضر (أ)	ممتحنة

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل، ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي عملي هذا إلى والداي العزيزين وأدعو الله أن يطيل في عمرهما.

إلى أبنائي، وأتمنى أن يكونا خير خلف لخير سلف.

إلى زوجي وإخوتي وأختي

وإلى كل الأهل والأقارب كل باسمه.

إلى كل صديقاتي في العمل.

إلى كافة الأسرة الجامعية.

صبايحي فايزة

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

إلى أمي الغالية أطال الله عمرها

إلى زوجي العزيز و أولادي قرة عيني مرينال و أمير

إلى جميع إخوتي و أخواتي

إلى جميع زميلاتي و زملائي في العمل

إلى كافة الأسرة الجامعية

أهدي لهم جميعا هذا العمل

رمضاني سامية

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

نتقدم بخالص الشكر و العرفان

للأستاذ المحترم براهيمي صفيان

الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل المتواضع

كما نشكر كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا

الإرشادات و التوجيهات لإنجاز هذا العمل

رمضاني سامية

صبايحي فايزة

مقدمة

مقدمة

شهد العالم نزاعات عديدة وحروب شرسة بين مختلف الشعوب والأمم، عبر مختلف العصور خلفت العديد من الضحايا، وانتهكت فيها كل الحريات وخلقت كراهية متوارثة بين الأجيال، وتمييز بين الأجناس.

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي للتفكير في إيجاد حلول قانونية وآليات دولية، بهدف تجنب النزاعات المسلحة والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، فكانت لمعاهدتي لاهاي 1899، 1907، خطوة لتقليص واستخدام القوة بليها المؤتمر التمهيدي للسلام بتاريخ 1919 بفرنسا الذي انتهت اللجنة في تصويتها إلى معاقبة كل من يخالف قواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية، وذلك بدون تميز بين المسئولين وبغض النظر عن الصفة الرسمية التي يحملها ومن خلال المؤتمر توصلوا إلى إبرام معاهدة فرساي للسلام بتاريخ 28 يونيو 1919 وتناولت المعاهدة إنشاء محكمة جنائية ومحاكمة المتسببين في الحرب، لكن رفض الدول تسليم المجرمين ولأسباب سياسية وعسكرية كانت سائدة وقتئذ لم تعرف المحكمة الجنائية فعالية ومصداقية أكثر.

وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى والثانية ونظرا للأضرار الوخيمة التي خلفتها، ظهر تطور في مسألة القانون الجنائي الدولي وأضيف إلى قضاء جنائي دولي لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم التي حصلت أثناء الحرب.

وبعد هزيمة ألمانيا، بدأ التفكير في مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة.

وبدأت مفاوضات دولية، ليتم في الأخير وضع الأسس محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وتم إنشاءها، وعقدت اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08، فكانت اتفاقية لندن أو اتفاقية نورمبرغ محطة لإنشاء أول محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد ساهمت وبشكل فعال في القانون الدولي، وذلك بإنشائها لمبادئ مهمة تمثلت في أنه لا تعتبر الصفة الرسمية للفرد عذرا للتخلص من المسؤولية ولا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة من مرؤوسه.

وتواصلت مجهودات المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الدولية.

ويسبب الحرب بين البوسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 في 1993/02/22 يقضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية كما أن الصراع العرقي الذي نشب في رواندا والذي كان سببا في مجازر وحشية وانتهاكات لحقوق الإنسان دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 955 في 1994/11/08 تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية بناء على طلب حكومة رواندا مهمتها محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في الدول المجاورة.

فبالرغم من إنشاء محاكم جنائية دولية، إلا أن محدودة اختصاصاتها من حيث الزمان والمكان، وكونها محاكم مؤقتة تختص بأحداث معينة وقعت في بلدان بعينها وخلال فترات معدودة إلا أن لها الأثر الكبير على تنامي شعور المجتمع الدولي بالحاجة إلى وجود آلية لملاحقة انتهاكات القانون الدولي ومن جانب آخر أرست قواعد دولية خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الأمر الذي انعكس إيجابيا على الجهود الدولية، فكانت خطوات هامة لإقامة قضاء جنائي دولي دائم[1].

فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/09 إنشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي والذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت اجتماعات اللجنة في دورتين الأولى من 3 – 1955/04/13 والثانية من 14 – 1995/08/25، أصدرت الهيئة العامة في دورتها الخمسين (50)، قرار رقم 4650 في 1995/12/18 أشارت فيه إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة المشروع وعقد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية وأصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1996/12/17 قرار حددت فيه ثلاث فترات تجتمع

[1]– حسن الحلو، المحاكم الجنائية الدولية، المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها، اختصاصها القانوني، منتدى مركز القوانين العربية، بدون دار وسنة نشر.

فيه اللجنة التحضيرية لإنهاء المهمة الموكلة لها. وبعد أن تمت اللجنة المهام الموكلة لها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة خلال الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 في روما الإيطالية وتمخضت عنها إنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وهذا من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية، ومن أجل الحفاظ على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان ومن أجل التأكيد على حق دول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال عملا بأهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة[1].

وتم اعتماد نظام أساسي للمحكمة الجنائية في خلال المؤتمر الدبلوماسي بعد لجنة روما في 1998/07/17 وهو المعتمد رسميا من طرف الأمم المتحدة وتضمن 128 مادة تناولت مواده تنظيم المحكمة والقواعد والمبادئ التي تحكمها، وإجراءات تسيير المحاكمة وتنظيمها والعقوبات المقررة.

كما حدد نظامها الأساسي الطبيعة القانونية للمحكمة وعلاقاتها بالأمم المتحدة، إلى جانب هذا حصر الجرائم الدولية التي يعود لها الاختصاص، وربطه بقواعد منها ما تعلق بالأشخاص وبعامل الزمن والمكان.

ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية الدولية في الجرائم الدولية ومتابعة المجرمين الدوليين ودورها الفعال في إرساء قواعد العدالة الدولية ارتأينا إلى اختيار موضوع "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية**"، واتبعنا المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: "**هل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المحدد لها بموجب نظامها الأساسي كاف لأن تحقق الغرض من إنشائها؟**"

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2006، ص 75.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، تحدثنا عن الأحكام العامة لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول)، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأحكام العامة لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية

مع بداية القرن التاسع عشر، بدأ الضمير العالمي يتجه نحو وضع قواعد للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، ويحمل الفكر القانوني على وضع الصياغة الحقوقية لذلك، من خلال توترات وندوات ومؤلفات، ولكن هذا كان غير كاف ما دامت أنه لا يوجد أجهزة قادرة على ضمان تلك الحقوق، وأن تضع آليات عملية لتطبيق تلك الحقوق وإلزام الآخرين باحترامها والحفاظ عليها من التعدي والتعسف، فكان لقيام المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد البشرية، خطوة كبيرة للقضاء الدولي، فكان لنشوء محاكم مؤقتة لمحاكمة المجرمين الدوليين، وظهور مفهوم الجريمة الدولية، تقدم كبير لم يشهده المجتمع الدولي من قبل، سيما بعد محاكمة العديد من مجرمي الحرب والإبادة البشرية، بعد الحرب العالمية الثانية وأدرك بعدها المجتمع الدولي ضرورة وجود محكمة دولية دائمة لمحاكمة ومتابعة المجرمين الدوليين والذي تحقق بعدها بميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17.

ولم يأت هذا النظام سهلا، وذلك يسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، إلا أن هذا النظام يعد حدثا تاريخيا مهما تحول الحلم إلى حقيقة وتحققت معه خطوة عملية في مجال تطور القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي العام[1].

وحدد القانون الأساسي لروما أهم مبادئ والأسس التي تنظم المحكمة الجنائية الدولية، والقانون الواجب التطبيق (المبحث الأول)، ونطاق اختصاصها والقواعد التي تحكمها (المبحث الثاني).

[1]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 125.

المبحث الأول: المبادئ والقانون الواجب التطبيق

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ والأسس التي تعتمدها المحكمة، عند تفسيرها وتطبيقها للقانون والذي لا يجب أن يخرج عن نطاق هذا النظام، وهي مبادئ مأخوذة عن المبادئ العامة للقانون الجنائي (المطلب الأول).

كما تستمد المحكمة الجنائية أحكامها من نظامها الأساسي والمعاهدات الدولية والمبادئ وقواعد القانون الدولي العام ومن المبادئ العامة التي تعد من أهم المصادر القانونية للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وصونها، وهذا بمنظور قضائي دولي ذات طابع جنائي، وحتى نضمن هذه الحماية لابد من القضاء على التمييز بين البشر في أي مكان في العالم، وعدم العبث في حقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية والحريات المختلفة التي كرستها المواثيق والعهود الدولية، والاتفاقيات والمعاهدات.

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ذات طابع عالمي إلا أنه هناك مبادئ وأسس جنائية تحكمها لا تختلف عن تلك الموجودة في المحاكم الجنائية الوطنية والتي يبقى دائما الغرض من وجودها حماية حقوق الإنسان[1] ومن أهم هذه المبادئ نجدها تتدخل في تفسير وتطبيق القانون (الفرع الأول) وعدم إمكانية محاكمة الشخص مرتين (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تفسير وتطبيق القانون:

لا يسأل الشخص جنائيا ما لم يشكل السلوك الذي قام به جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وينطبق عليه التعريف الذي ذكر في نظام المحكمة الجنائية (فلا جريمة إلا بنص).

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 280.

ولا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ويؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي[2].

كما أن القانون الأساسي للمحكمة لا يطبق بأثر رجعي فلا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق، لعدم نفاذ النظام ودخوله حيز التنفيذ في مواجهة دولة التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني: عدم محاكمة الشخص مرتين:

من أهم المبادئ الجنائية التي جاء بها قانون روما أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الوقائع، وهو ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي في فقرتها (أ – ب) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى جولة لهم ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة[3].

---

[1]– المادة 24 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 22 من نظام روما الأساسي.

[3]– المادة 17 الفقرة (أ – ب) من نظام روما الأساسي.

كما أوضحت المادة 20 من قانون المحكمة الجنائية عدم جواز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس الجرائم التي كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها[1].

ولا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو براءته منها.

غير أن نفس المادة أشارت في فقرتها الثالثة أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم الشخص مرتين إذا كانت المحاكمة التي وقعت في المحكمة الوطنية صورية ويكون ذلك في حالتين:

1- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة[2] ولا يعني هذا أن المحكمة الجنائية ذات اختصاص أعلى عن المحاكم الوطنية، أو أنها تعد كمحكمة لإعادة النظر في الإجراءات والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، بل أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين يقتضي أن تكون هناك محاكمة قد وقعت فعلا وبكل نزاهة واستقلالية.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حددت القانون الواجب التطبيق في القضايا المعروفة عليه وحسب هذه المادة فإن المحكمة تلجأ إلى المصادر الآتية:

---

[1]– المادة 20، المرجع السابق.

[2]– المادة 20، المرجع السابق.

أ/ في المقام الأول: النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة (الفرع الأول).

ب/ في المقام الثاني: حيث يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة (الفرع الثاني).

ج/ وإلا فالمبادئ العامة للقانون (الفرع الثالث) التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المشرف بها دوليا[1].

ويمكن القول أن المصادر التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية متدرجة وتلجأ المحكمة إلى المصدر اللاحق إلا في حالة عدم الاستدلال على الحكم في المصدر السابق له.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعد النظام الأساسي للمحكمة، أهم قانون تلجأ إليه في المقام الأول كما ذكر في المادة 21 فقرة 1 من نظام المحكمة عند النظر في جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة منه، وهذا عند تطبيق أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، بحيث تقوم المحكمة وعند معالجتها لأي جريمة من الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي (جرائم الحرب، جريمة ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جريمة الاضطهاد بتطبيق أركان الجريمة المنصوص عنها في القانون والمحددة في مواده على الفعل المجرم كما تلجأ إلى النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوضحت الطريقة في عمل المحكمة والإجراءات المتبعة والاستعانة بقواعد التحقيق والتحريات وجمع المعلومات والاستدلالات وطرق الإثبات المنصوص عليها في قانون المحكمة، بغية

[1]– المادة 21، المرجع السابق.

الوصول إلى الحقيقة، وتقضي بالعقوبة اللازمة المنصوص عليها طبقا للمادة 77 الفقرة 1و2 من نظام روما الأساسي، أو تبرئة المتهم إذا تبين عدم ثبوت التهمة في حقه.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام:

في الحكم الثاني، عند النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، المعاهدات الدولية الواجبة التنفيذ والتي أصبحت سارية المفعول لدخولها حيز التنفيذ بعد حصولها على العدد اللازم من وثائق التصديق أو الانضمام[1]، أو تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، التي اعترف بها سواء كان مصدرها العرف الدولي أو المعاهدات الدولية أو المبادئ القانونية المتفق عليها بين كافة دول العالم المتمدينة، لاسيما تلك القواعد المستقرة في القانون الدولي للنزاعات المسلح\\اة.

الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة:

وهي تلك المبادئ المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية لدول العالم، مع ضرورة عدم مخالفة هذه المبادئ العامة مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وهذه المبادئ مستمدة من إعلان مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1970 ومن ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى الأعراف الدولية ومن أهم هذه المبادئ.

– المساواة في السيادة: ويعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي سواء كانت دولة كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، وكل الدول لها نفس الحقوق ونفس الواجبات.

– الاستقلالية وحق تقرير المصير فيعني أن كل دولة لها سيادة حرة في تحديد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

– عدم التدخل الدولي وهو امتناع أية التدخل في أي أمر داخلي لأي دولة استثنائية مجيدة قانون وبما يسمح به القانون الدولي.

– تسوية المنازعات.

– الدفاع عن النفس[2].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 179.

[2] – https://e3atabi.com//Law//المبادئ العامة للقانون الدولي

المبحث الثاني: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقواعد التي تحكمها:

المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في قضايا الدول اختصاصها ينحصر فقط في قضايا الأفراد.

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية ملزمة لدول الأطراف.

والمحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل الأصل في الاختصاص هو القضاء الوطني.

فإذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاص يسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة، يصبح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا بنظرها وهو ما أشارت إليه المادة 17 من نظام روما الأساسي.

(مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن لدولة حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى بلا درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1].

[1]- المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي[1] وللمحكمة اختصاص زمني (الفرع الأول) وشخصي (الفرع الثاني) ومكاني (الفرع الثالث).

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

وفقا لنظام المحكمة فإن قضاء المحكمة الجنائية الدولية يعد قضاء تكميلي للقضاء الوطني، وأن اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية لا يخرج عن النطاق الزمني (الفرع الأول) والنطاق الشخصي (الفرع الثاني) والنطاق المكاني (الفرع الثالث)، والذي أوضحه نظامها الأساسي ضمن مواده القانونية.

الفرع الأول: الاختصاص الزمني:

لقد أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الجنائية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وأن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي (أولا).

إلا أنه ولخطورة الجرائم التي تتناولها المحكمة الجنائية الدولية، وخوفا من لا عقاب أورد نظامها القانوني استثناءا يخرج عن القاعدة (ثانيا).

أولا: مبدأ الأثر الفوري لنظام المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص إلا فيما يتعلق الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وقد بدأ العمل بهذا النظام في أول يوليو 2002 وهو ما أشار إليه النظام في المادة 11 الفقرة 1 منه. (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)، وهو ما يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول

[1]– قدوى ذيب/ الوعرى، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، 2014، ص 13.

نظامها الأساسي حيز التنفيذ ولا اختصاص لها على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي.

وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه (إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12)[1].

وهذا يعني أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا تستطيع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالنسبة لهذه الدولة يشترط أن لا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلان قبل أن تنظم إلى هذا النظام الأساسي، وأودعته لدى سجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[2].

فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطيقة في جميع الأنظمة القانونية والتي تقضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وأنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه.

وهذه القاعدة شجعت الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي[3]

وهكذا يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط.

---

[1]– المادة 11 فقرة 2 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176.

[3]– بارعة القدسي، المرجع السابق.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح ما مصير الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي وصيرورة الدولة طرفا في المعاهدة؟ هل تبقى هذه الجرائم الوحشية دون عقاب نظرا لأن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي؟[1]

ثانيا: الاستثناء من المبدأ:

فالقاعدة أن لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، وحتى لا يبقى مرتكبوا الجرائم دون عقاب، سيما تلك التي ارتكبت قبل نفاذ نظام المحكمة، وكجواب عن السؤال الذي طرح في الفرع الأول من المطلب الأول، فيمكن أن يكون هناك استثناء عن القاعدة التي تشير إلى فورية نفاذ نظام المحكمة الجنائية، ويكون هذا الاستثناء بالنسبة لبعض الجرائم كحالة الانتهاكات المستمرة كاختفاء الأشخاص ألقسري الذي ما زال اختفائهم قائما، بعد نفاذ صلاحية المحكمة لنظر في هذه الانتهاكات على أساس أن مثل هذه الجرائم تتمتع بالاستمرارية أي جرائم تستمر زمنيا[2].

ففي مثل هذه الحالات يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية، بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن، على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو تقبل الدولة التي يقع على أراضيها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية.

فإذا لم تتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في أراضي دولة

---

[1]– بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 141.

[2]– بارعة القدسي، نفس المرجع، ص 142.

أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأحرى طرفا في نظام روما، أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2]

وقد أشارت المادة 25 الفقرة –1– من نظام روما الأساسي التي يكون للمحكمة اختصاص على الأساسين الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي)[3].

ويعد الشخص الذي ارتكب الجريمة مسؤولا بصفة انفرادية وعرضة للعقاب، والمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول وهو ما أقرته الفقرة 4 من نفس المادة (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي) وتقع المسؤولية الجنائية بصفة انفرادية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا. أو مجرفا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، وسواء كانت الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع.

وقد نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)[4].

---

[1]– بارعة القدسي، المرجع السابق.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الثقافية، ص 227.

[3]– المادة 25 من قانون روما الأساسي.

[4]– المادة 26 من قانون روما الأساسي.

وبهذه المادة يكون نظام روما الأساسي قد راعى المادتين التي تحكم فئة ما دون الثامنة عشر سنة التي دائما تبقى مسؤوليتها الجنائية غير محتملة، واحتراما للتشريعات القانونية والإجراءات المطبقة على هاته الفئة بالنسبة لكل دولة وتوافقا مع حقوق الطفل.

لكن وحسب رأينا، فالمادة لما أقرت بعدم اختصاصها بالنسبة للأشخاص ما دون الثامنة عشر، لا يعني أنه يمكن لهم الإفلات من العقوبة رغم ارتكابهم لجرائم خطيرة، بل يؤول في هذه الحالة الاختصاص للمحاكم الوطنية التي يعود لها اختصاص متابعة هاته الفئة حسب ما تقرره قوانينها الداخلية.

لم يميز قانون روما بين الأشخاص بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو للحكومة أو برلماني أو موظف حكومي، فهو يسأل عن جريمته ولا تشكل صفته أي دافع للتخفيف من العقوبة.

كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة[1].

وحسب قانون روما الأساسي وطبقا للمادة 27 يمكن تقسيم فئة الأشخاص إلى قسمين:

الفئة الأولى: رؤساء الدول ودور المناصب العليا (أولا).

الفئة الثانية: القادة والرؤساء العسكريين المسؤولون في أعمال مرؤوسيهم (ثانيا).

أولا: رؤساء الدول وذوي المناصب العليا:

العديد من دساتير العالم تنص على تمتع رؤساء الدول بالحصانة، من أجل عدم مقاضاتهم جنائيا لأفعال ارتكبوها أثناء تأدية عملهم، وبعض منها تمتد بهذه الحماية إلى أعضاء الحكومة ومسئوليها، وذلك لأن من مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

وقادتها خاصة حال مباشرتهم مهامهم لأي اختصاص قضائي أجنبي، لأن ذلك يصطدم مع متطلبات السيادة التي تحرص عليها كل دولة[1].

وقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي، أن رئيس الدولة لا يسأل عما يثبته من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه، وشعبه وحده الذي يحاسبه ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى وشعب أخر.

إلا أن قانون روما الأساسي وضع قواعد شكلت تقدما كبيرا للقانون الدولي وهذا باعترافه بالمساواة بين الأشخاص دون تمييز يسبب الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فهو مسؤول عن جريمته وصفته الرسمية لا تعفيه ولا تخفف عنه العقوبة.

كما لم يعترف نظام روما بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، وهي فكرة ليست جديدة فقد سبق الاعتراف بهذه القاعدة (سحب الحصانة) بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ، واتفاقية الإبادة الجماعية والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا[2].

وبتالي يكون قانون روما قد أكد في بنود ما توصل إليه الوضع الدولي من مبادئ وأعراف اكتسبها مع مرور الزمن وأصبحت قواعد لا يسمح بتجاوزها فجاءت المادة 27 من هذا القانون لتجسيدها وذلك بالقول (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز يسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

---

[1] – بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 144.

[2]– بارعة القدسي، نفس المرجع، ص 141.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)[1].

ثانيا: القادة والرؤساء العسكريين المسؤولون عن أعمال مرؤوسهم:

وطبقا لما جاء في المادة 25 و28 من نظام روما الأساسي يمكن تقسيم المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين إلى قسمين:

1/ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين:

فالقائد أو الرئيس العسكري يكون مسؤولا مسؤولية فردية إذا أصدر أمرا بارتكاب عمل غير قانوني مجرما طبقا لنظام روما الأساسي، ويتم بتطبيق هذا الأمر بواسطة تابعيه وفي هذه الحالة تكون المسؤولية فردية ومباشرة عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها بنفسه.

كما أن الاشتراك مع الغير أو عن طريق شخص آخر في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها فإن أي إسهام من هذه الإسهامات الجنائية تجعل القائد أو الرئيس مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة.

وهو ما أكدته المادة 28 من نظام روما الأساسي (...يكون القائد العسكري أي الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تمثل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لاختراقه وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة....)[2].

---

[1]– المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 28 من نظام روما الأساسي.

2/ المسؤولية التبعية للقادة والرؤساء العسكريين:

لقد نصت المادة 28 أن القائد والرؤساء يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية في حال توفر شرطين:

-1- أن يعلم ذلك القائد أن قوته ترتكب أو توشك أن ترتكب أسوأ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

-2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما فيما يتعلق علاقة الرئيس بمرؤوسه فقد نصت الفقرة 2 من المادة 28 من نظام روما الأساسي عليها وبينت أن الرئيس يسأل جزئيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسيه الذين يخضعون لسلطته نتيجة لعدم ممارسة سلطة عليهم ممارسة سليمة ويكون ذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة:

فالقائد العسكري أو الرئيس يسأل مسؤولية شخصية عن أعماله ويسأل مسؤولية تبعية عن أعمال مرؤوسيه، وبذلك تكون المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة قد تضمنت عدم إمكانية تنصل القائد والرؤساء من المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة، كما أن النظام الأساسي للمحكمة يكون قد حقق خطوة جريئة في مجال المسؤولية الفردية الدولية عندما

تنازل عن الحصانة لقائد والرؤساء ووضع جميع أفراد المجتمع الدولي في صف واحد أمام سيف العدالة الدولية[1].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص مكاني حدده نظامها الأساسي، حتى لا يكون هناك إجحافا وماسا بحقوق وسيادات الدول.

فمهما كان دور هذه المحكمة في معاقبة ومتابعة المجرمين الدوليين ومالها من أهمية في تحقيق العدالة الدولية، إلا أن هذا الدور يمنعها المساس بسيادة الدول الأخرى، أو التدخل في مواقفها واتجاهاتها.

وللمحكمة اختصاص مكاني، يمثل مجموع الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي، والذي يمكن أن يتجاوز هذا النطاق المكاني (أولا) بشروط وإجراءات معينة محددة قانونا (ثانيا).

أولا: تعريف الاختصاص المكاني:

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تعد طرفا في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فلا يكون للمحكمة الاختصاص بالنظر فيها، وذلك أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناء على معاهدة دولية يتجسد فيها مبدأ أساسي في قانون المعاهدات هو مبدأ الرضائية[2].

حيث أن الدول وفي هذه الحالة تتعامل مع جهاز قضائي دولي شركت في إنشائه كدولة طرف وتمارس دورا فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره وهذا على اعتبار أنها

---

[1]– بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 147.

[2]– فدوى الذويب، المرجع السابق، ص 17.

أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف فتشارك في تحسين القضاء وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه فالمحكمة الجنائية تعد امتداد لولاية القضاء الوطني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام نظام روما يشكل وحدة واحدة وعلى الدول أن تقبله جميعه أو تتركه كله، فهو لا يتجزأ.

بالإضافة إلى هذا فإن قانون روما حدد قواعد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي هي طرفا في النظام الأساسي، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي، فوفقا لمبدأ الإرادة وسيادة الدولة على أراضيها وشعبها فهو مرتبط بضرورة إيداع إعلان لدى سجل المحكمة تعلن فيه الدولة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجريمة.

– تلتزم الدول الأطراف التي صادقت على نظام رما الأساسي بقبول ولاية المحكمة، وتتعاون معها، وإذا كانت جميع تلك الدول ليست طرفا في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، وهذا بإيداع إعلان لدى سجل المحكمة.

ثانيا: الاستثناء الوارد عن الاختصاص المكاني:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، نجده قد أورد استثناءا، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم.

[1]– فدوى ذويب، نفس المرجع.

أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123[1].

غير أنه إذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى ولو كانت جميع الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي وحتى ولو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجا على مبدأ نسبية المعاهدات الذي يقضي بعدم انصراف أثار المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، فإن ولاية المحكمة تصبح إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاء لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي[2].

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم المحكمة الدولية الجنائية:

لقد بين القانون الأساسي لروما مجموعة من القواعد التي تحكم عمل ونشاط المحكمة الجنائية منها ما هو موضوعي (الفرع الأول) وآخر إجرائي (الفرع الثاني)، فالأول يتعلق أساسا بتشكيل المحكمة وبالعنصر البشري الذي تتكون منه والذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة، ويتمتع بامتيازات وحصانات تؤهله للقيام يعمله على أحسن صورة والثاني يتعلق بالإجراءات وطريقة عمل وسير المحكمة.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من القواعد الموضوعية الخاصة بالأجهزة، التي تتكون منها المحكمة والهدف من ذلك حسن أداة العمل بها،

[1]– المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– فدوى ذويب، المرجع السابق، ص 18.

والمساعدة في تحقيق الغاية من وجودها وهي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1] ومن أهم هذه القواعد.

أولا: شروط تعيين القضاة: تتكون المحكمة من 18 قاضيا ويشترط في القضاء الذين يعملون في المحكمة الدولية، أن يكونوا من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرافعة والحياد والنزاهة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية[2].

كما يشترط فيهم وطبقا لنص المادة 36 الفقرة الثالثة أن تتوفر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضي أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإسباني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي، إضافة إلى ضرورة إتقان ومعرفة ممتازة للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

وحتى يتمكن القضاة من أداء مهامهم، كرست المادة 40 من القانون الأساسي مبدأ الاستقلالية والحرية، وذلك بمنعهم من مزاولة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني يحتمل أن تتعارض على عملهم في المحكمة الجنائية الدولية. وإذا ما كان هناك مثل هذا التعارض يفصل في هذا الأمر بالأغلبية المطلقة للقضاة ولا يشترك هذا القاضي المعني بأية صورة في اتخاذ القرار الخاص به[3].

ثانيا: الامتيازات والحصانات: يتمتع كل من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق هذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 2006، ص 26.

[2]– المادة 36 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق ما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية[1].

كحرية السفر والتنقل وحرمة سكنه وشخصه من الاعتقال والتفتيش، وحمايتهم من أفعال الاعتداء على حياتهم أو أملاكهم أو أزواجهم وأولادهم القصر، وعدم خضوعهم للمسؤولية الجنائية عما يصدر منهم من أقوال بسبب تأديتهم وظائفهم، بالإضافة إلى كافة الحصانات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدات الدولية كاتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدوليين، واتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتستمر الحصانة القانونية لصالح القضاة أو المدعي العام ونوابه أو المسجل حتى بعد انتهاء مدة ولاياتهم[2].

ويحوز على الامتيازات والحصانات في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة، وفي حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة، وبالنسبة لنواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام، وبالنسبة لنائب المسجل وموظفي المحكمة بقرار من المسجل[3] وترتفع هذه الحصانات بوجه عام عندما يسئ الشخص بأي حال من الأحوال إساءة استعمالها على نحو لا يتفق مع الغرض من منحها له.

ثالثا: التدابير التأديبية والعزل من المنصب: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من التدابير التأديبية توقع ضد أي قاضي أو المدعي العام أو أحد نوابه أو مسجل المحكمة أو نائبه، يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46[4].

وقد أوردت المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 25 هذا السلوك في الحالات الآتية.

---

[1]– المادة 42 من النظام الأساسي لروما.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 88.

[3]– المادة 48 الفقرة 4 من النظام الأساسي لروما.

[4]– المادة 47 من النظام الأساسي لروما.

1- يحدث أثناء أداء عمله ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل أو كحسن سير العمل بالمحكمة كالتقصير والإهمال في العمل بصورة متكررة والتقصير أو عدم تنفيذ التدابير التأديبية ضد المسجل أو نائبه وموظفي المحكمة الآخرين، إذا كان القاضي على علم بذلك أو يفترض أنه على علم به.

2- الإساءة إلى سمعة المحكمة أو احتمال حدوث هذه الإساءة وذلك خارج إطار عملية داخل هذه المحكمة.

وحينما يبدأ التحقيق مع الشخص المخطئ أو المقصر يجب وقفه عن العمل لحين نهاية التحقيق وصدور قرار بصفة نهائية[1].

وتتمثل التدابير التأديبية في اللوم والخصم من الراتب الذي لا يتجاوز ستة أشهر.

بالنسبة للعزل من المنصب فتكون مواجها ضد القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه إذا ثبت ارتكابهم سلوكا سيئا جسيما أو خل إخلالا كثيرا بواجباته الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، تتعدد صور السلوك السيئ ومنها:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفة أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن الكشف أن يضر سير المحكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

- إساءة استعمال منصب القضاء، ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين، أو الفنيين أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات القاعدة أنه بعد إخلالا جسيما، كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته وتشمل هذه الحالات:

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 91.

– عدم الامتثال لواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

– التأخر بصورة متكررة وبدون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية[1].

وتتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري قرار العزل بالنسبة للقاضي أو المدعي العام أو نوابه، ويتطلب قرار عزل القاضي موافقة 3/2 الأعضاء، أما المدعي العام فيتطلب قرار عزله الأغلبية المطلقة لدول الأعضاء أما نوابه فبالأغلبية المطلقة لدول الأعضاء بناء على توصية من المدعي العام[2].

رابعا: الشواغر القضائية: في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته يتم انتخاب قاضي آخر وفق لنص المادة 36 من النظام الأساسي، ويكمل هذا الأخير المدة الباقية، وإذا كانت هذه المدة ثلاث سنوات فأقل يجوز انتخابه لمدة اختصاص كاملة أخرى، وفقا لنص المادة 36 من النظام الأساسي[3].

وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي لحدوث شواغر قضائية كالوفاة والاستقالة وعدم الصلاحية والعذر المقبول والعزل من المنصب[4].

خامسا: إعفاء القضاة وتنحيتهم: يحق لأي قاضي من المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة يطلب إعفائه أو تنحيته من النظر في أي قضية، قد يجعل الفصل فيها يؤثر على مبدأ الحياد الذي يجب أن يكون متوفر في كل قاضي ويجعله يميل إلى طرف، وذلك يكون إذا سبق له الاشتراك بأية صفة النظر في القضية أثناء عرضها

---

[1]– أنظر القاعدة 24 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– المادة 46 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– المادة 37 من نظام روما الأساسي.

[4]– القاعدة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

على المحكمة، أو أنه اشترك في قضية جنائية وطنية متصلة بها ومتعلقة بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

كما يحق للمدعي العام، أو الشخص محل التحقيق أو المحاكمة طلب تنحية القاضي إذ توفرت مثل هذه الأسباب، ولم يقدم القاضي طلب إعفائه إلى هيئة الرئاسة، وينظر في طلب التنحية من قبل قضاة المحكمة ما عدى القاضي المقدم ضده الطلب، ويصدر قرار بالأغلبية المطلقة

– القاعدة 34 من النظام الأساسي بينت عدة أسباب لعدم صلاحية القضاة أو المدعي العام أو أحد نوابه وتتمثل فيما يلي:

– المصلحة الشخصية في القضية.

– الاشتراك في أي إجراءات قانونية بدأت قبل المشاركة في القضية، ويكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة واحدا في الحالتين.

– تكوين رأي خاص سابق عن القضية قبل عرضها على المحكمة واشترك فيها بعض العرض.

– التعبير عن رأيه الخاص في القضية بأية وسيلة علنية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية:

القاعدة الإجرائية لا تختلف عن القاعدة الموضوعية وهي تنظيم النموذج القانوني لعمل إجرائي معين، وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، وتخضع لمبدأ الشرعية. والمخاطب بالقاعدة الإجرائية هو السلطات المختصة بالتحقيق والمخاطبة، وقد توجه إلى كاتب الجلسة والخبير وشهود والدفاع وكافة الحاضرين في جلسات المحاكمة.

وتتميز القاعدة الإجرائية أنها قاعدة قانونية، وتنفيذية لقاعدة موضوعية وأنها قواعد ذات جانبين فإذا كانت تعطي حقا أو رخصة لسلطة ما، فإن ذلك يقابله التزاما على عاتق الطرف الآخر، ومن أهم القواعد الإجرائية التي وردت في نظام روما الأساسي نذكر ما يلي:

أولا: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: وقد نصت عليها نص المادة 51 من نظام روما الأساسي بحيث أحال إلى جمعية الدول الأطراف مهمة اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء هذه الجمعية، ويجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب أي دولة طرف، والقضاة بالأغلبية المطلقة والمدعي العام، ويبدأ نفاذ هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الأعضاء ويجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد إجرائية أو الإثبات مؤقتة[1].

تطبق على هذه الحالات المعروضة على المحكمة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة التالية العادية أو الاستثنائية للدول الأطراف.

ويشترط أن تكون هذه القواعد وتعديلاته متمسكة مع النظام الأساسي للمحكمة، والذي يعد بمثابة الدستور الذي لابد أن تخضع له وتتفق معه كافة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الواردة فيه و إلا اتسمت هذه القاعدة بعدم المشروعية ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة بأثر رجعي ما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان[2].

وتضيف المادة 51 فقرة الخامسة من النظام الأساسي لروما أنه في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

---

[1]– المادة 51 من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة 51 فقرة 4 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: لائحة المحكمة: لقد نصت المادة 52 الفقرة الأولى أنه يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة على لائحة العمل الخاصة بهذه المحكمة وذلك وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتحقيقا لهذا الغرض يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ انتخابهم ويقومون في الجلسة الأولى بعد أداء اليمين بانتخاب الرئيس ونوابه، وتعيين القضاة في شعب المحكمة (ما قبل المحكمة – الابتدائية – الاستئناف)، ويجتمع هؤلاء القضاة في جلسة عامة مرة واحدة كل عام على الأقل، ويجوز أن يجتمعوا في جلسات استثنائية إذا طلب رئيس المحكمة ذلك، أو تصف عدد القضاة[1].

لا يكتمل النصاب القانوني لكل جلسة عامة إلا بحضور ثلثي عدد القضاة على الأقل[2]، وإذا حدث خلاف حول قرار يصدر من القضاة في هذه الجلسات العامة يتخذ هذا القرار بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح[3].

وتدخل لائحة المحكمة حيز النفاذ إذا انقضت مدة سنة من تاريخ وصولها إلى دول الأطراف دون تقديم أي دولة اعترافات بشأنها[4].

ويتم التشاور بين القضاة والمدعي العام والمسجل عند إعداد هذه اللائحة التي تنظم العمل داخل المحكمة الجنائية الدولية وتخضع التعديلات الواردة عليها لهذا التشاور الثلاثي أيضا.

---

[1]– القاعدة رقم 4 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– القاعدة رقم 4 الفقرة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– القاعدة رقم 4 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– المادة 52 الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي.

ثالثا: لغة العمل الرسمية بالمحكمة: نصت المادة 50 الفقرة الأولى من نظام المحكمة الدولية (نظام روما الأساسي) على ستة لغات رسمية هي: الاسبانية – الإنجليزية – الروسية – الصينية – العربية والفرنسية.

وتنشر الأحكام الصادرة من هذه المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة عليها بهذه اللغات الستة، وتحدد هيئة الرئاسة طبيعة القرارات الحاسمة لهذه المسائل الأساسية على ضوء المعايير الصادرة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وساوى النظام الأساسي لهذه المحكمة بين هذه اللغات من حيث الحجية فلم يقدم لغة على أخرى[2].

أما عن لغات العمل داخل المحكمة فقد حددت المادة 50 فقرة 2 من نظامها الأساسي لغتين هما الإنجليزية والفرنسية مع ترك الأمر لسلطة المحكمة في استخدام لغات رسمية أخرى لملفات عمل تضاف إلى الإنجليزية والفرنسية وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة غلى المحكمة تفهم هذه اللغة وتتحدثها، وطلب ذلك أي مشارك في التدابير.

2- إذا طلب المدعي العام أو الدفاع ذلك.

3- إذا رأت هيئة الرئاسة أن استخدام المحكمة هذه اللغة كلغة عمل يزيد من فعالية التدابير.

4- إذا طلب أي طرف من الدعوى أو أي دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى استعمال هذه اللغة الرسمية كلغة عمل، وأذنت المحكمة بذلك بشرط وجود مبرر كافي لذلك[3].

---

[1]– المادة 50 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

[2]– القاعدة رقم 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– المادة 50 الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي.

وعن لغات العمل الأساسية المعمول بها فيما يتعلق القرارات المتعلقة بمسائل أساسية تتعلق بما يلي:

– كل قرارات تعب الاستئناف.

– كل قرارات المحكمة في مسألة اختصاصها أو مقبولية الدعوى.

– كل قرارات الدارة الابتدائية بشأن البراءة أو الإدانة وفرض العقوبة والتعويضات الخاصة بالمجني عليهم.

– كل قرارات دائرة ما قبل المحكمة عملا بالمادة رقم 57 الفقرة 3 (د).

– القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب المادة 7/61 والخاصة بالجرائم الممثلة بإقامة العدل بموجب المادة 70 فقرة 3، إذا قررت هيئة الرئاسة أنها تمثل مسائل جوهرية.

– القرارات التي تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه، أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة[1].

والمقصود بالمصلحة العامة كل ما هو لازم وضروري من قرارات تساعد المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، معاقبة وقمع الجرائم الدولية الواردة في سياق المادة الخامسة من نظامها الأساسي وذلك في ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات الواردة فيه[2].

رابعا: أداء اليمين: يجب على كل من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه قبل القيام بأداء وظائفهم أن يتعهدوا في جلسة علنية بمباشرة هذه الأعمال والمهام بنزاهة تامة وأمانة[3].

---

[1]– القاعدة 40 من النظام الأساسي لروما.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 98.

[3]– المادة 45 من النظام الأساسي لروما.

ونص هذا التعهد كالآتي (أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي، وأمارس سلطاتي بوصفي اللقب، قاضيا، مدعيا، نائبا للمدعي العام، مسجلا، نائب مسجل في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة[1].

ويتم الاحتفاظ بهذا التعهد الموقع من الشخص الذي قدمه، والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف في قلم كتاب المحكمة وفي سجلاتها.

ويؤدي كذلك موظفو مكتب المدعي العام ومكتب المسجل يمين الأمانة والشرف والنزاهة، وسرية التحقيقات والمحافظات عند بداية تعيينهم وينطبق ذلك على المترجم الشفوي أو التحريري الذي تستعين به المحكمة لأداء وظيفتها، ويكون شاهدا على هذا التعهد أو اليمين رئيس المحكمة أو من يمثله[2].

[1]– القاعدة رقم 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– القاعدة رقم 02 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل الثاني:

الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى معظم الدراسات التي أقيمت في موضوع الجرائم الدولية الموكلة لها، فإن هذه الدراسات قد خصت وأولت أهمية بالغة بعدة جوانب خاصة بهذه الجرائم نذكر منها المحاولات التي جاءت بها بشأن إيجاد التعاريف والأركان التي تدخل ضمنها. هذا لأنه من المهم جدا لما كل الخصوصيات التي تحكم هذه الجرائم الدولية لتمييزها عن الجرائم الوطنية بالتالي يحدد اختصاص المحاكم التي تنظر في شانها متى وقعت، فالجريمة الدولية تعد واقعة إجرامية متى ثبت مخالفة القانون والعرف الدولي وكذا متى تم مساس بالسلم والأمن الدوليين، سواء ارتكب الفعل من الجاني فيكون في مدة الحالة إيجابيا، أو متى ثبت امتناعه عن القيام بفعل وهناك نكون بصدد الفعل السلبي مع توافر القصد الإيجابي.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الدولية الأربعة لعام 1949 مجموعة الجرائم الدولية الخطيرة والتي ألزمت الدول الموقعة على وجوب متابعة مرتكبيها متى وقعت.

بالرغم من عدم وجود تعريف جامع ومحدد للجريمة الدولية فإنه وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه قد تم تكريس عدة مواد لتصنيف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها. وذلك بتحديد مجموعة من الشروط والأركان كما سلف الذكر.

وبالرجوع إلى المواد 5، 6، 7 و 8 من نظام روما الأساسي فإن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي: لجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب، وكذا جريمة العدوان التي تعمل المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم لوضع وإيجاد تعريف خاص بها.

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

في هذا المبحث الأول نتناول دراسة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من حيث ماهيتها وشروط قيامها وكذا مجموع الأركان التي تدخل ضمن كل نوع من الجرائم. نتطرق في هذا المبحث الى الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول) وكذا الى جرائم الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

يدخل في إطار هذا المطلب تحديد تعريف الجرائم ضد الإنسانية وشروط ثبوتها وكذا الأركان التي تحددها لتصبح ضمن صلاحيات اختصاص المحكمة الجنائية، كل هذا طبعا بالرجوع إلى النظام الأساسي لروما.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

لقد تخللت اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما عدة نقاشات بخصوص إيجاد تعريف جامع ومانع للجرائم ضد الإنسانية حتى تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد اختلفت آرائهم بهذا الصدد بحيث هناك من طالب بوضع تعريف أكثر دقة خلافا لما جاءت به المواثيق السابقة. كما طالب آخرون بضرورة الأخذ بعين الاعتبار التطورات الراهنة التي شهدها العالم ليكون التعريف أكثر تحول ودقة.

وبعد مناقشات عديدة بين الوفود المشاركة فقد تم اعتماد تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها "أي فعل من الأفعال جريمة ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها في إطار منهجي أو نطاق واسع والذي يتم توجيهه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسي لروما فإنه قد تم ظهور مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 من خلال شرط مارتنز الذي وضع شرط لقيام هذا نوع من الجرائم وهي خارق القوانين الإنسانية ومبادئ الأمم المتمدنة.[2]

وكذلك بصدور ميثاق نورمبرغ حين ورد تعريف هذا النوع من الجرائم في القانون الدولي الجنائي وهذا في المادة السادسة منه. وكذا المادة الخامسة من النظام الأساسي

---

[1]– خليل حسين، **الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحياة النيابية، العدد 66، مارس 2007.

[2]– المرجع نفسه.

لمحكمة طوكيو والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي تفترض أعمال عدوانية على الإنسان أو جماعة إنسانية من قبل دولة ضد دولة أخرى وهذا سبب انتمائهم العرقي أو الديني والطائفي.[2]

ولمنع أي تداخل بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى وفي غياب تحديد المعايير الخاصة بكل منها، فإن المعايير العامة للجرائم ضد الإنسانية هي أربعة:

أ- ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.

ب- ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالهجوم واسع النطاق.

ج- توجيه الهجوم ضد مدنيين.

د- ارتكاب الجرائم على أساس عنصري.

فيما يلي شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل مع ذكر بعض الأعمال التي تدخل في سياقها وكذا الأركان التي تدخل ضمنها:

الفرع الثاني: شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية.

بالرجوع إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنه يجب توفر خمس شروط لقيام الجرائم ضد الإنسانية:

1- يجب أن ترتكب الأفعال بناء على أوامر الدولة التي يقيم فيها الأفراد المضطهدين أو بتواطئها مع دوله أخرى صاحبة الانتهاك، وهذا في إطار مجموع واسع النطاق.

---

[1]- طالب حمزة المواهرة. دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة **ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012 ص 75.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي، مصر، 2007، ص 459.

2- أن يكون هناك دراية من طرف قادة الدول بوقوع هجوم مخطط.

3- يمس الأفراد المدنيين.

4- في استمرارية العملية أو التشجيع

5- عدم ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.[1]

وفيما يلي تفصيل في الأعمال التي تعتبر من سياق الجرائم ضد الإنسانية مع تحديد أركان كل واحدة منها:

1- القتل العمد كشكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية ومن أركانه:

أن تثبت عملية القتل من طرف الجاني أو جماعة وأن يمارس الهجوم على المدنيين عزل، وأن يكون صاحب الفعل الهجومي على دراية وعلم بأن الفعل يؤدي إلى هلاك الأفراد.

2- الاسترقاق كشكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية وفي هذا النوع من الجرائم فإن أرباب الاسترقاق يملكون سلطات التحكم في المدنيين وذلك بشرائهم أو بيعهم أو مقايضتهم كل هذا وفق هجوم واسع النطاق مع دراية أصحاب الهجوم نتائج وانعكاسات الأفعال على المدنيين والأفراد.[2]

3- التعذيب بشكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية ومن أركانه:

- إثبات الألم الشديد والمعاناة سواء بدنيا أو نفسيا لفرد أو أكثر تحت السيطرة الفعلية من صاحب الفعل الشنيع وهذا أيضا على نطاق واسع وبعلم مسبق بخلفيات وآثار هذا الفعل.
- طبعا تجدر الإشارة إلى أنه هناك أفعال كثيرة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية منها العنف الجسدي، الاضطهاد، الاعتداء الجنسي...إلخ من الجرائم التي تدخل ضمن هذا النطاق.

---

[1]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 54.

[2]- نبيل صقر، وظائف المحكمة الجنائية الدولية – دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، بدون سنة نشر، ص250.

وفيما يلي ذكر الأركان التي تضبط قيام الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

هناك ثلاثة أركان تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أولا – الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية:

ونقصد بها مجموع الأعمال التي يقوم بها الفرد بما يكون فيها مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان سواء كان على الفرد أو مجموعه من الأفراد بسبب انتمائهم العرقي، أو الديني أو الاثنين. وأن يكون هذا الهجوم منهجي وأوسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مما يمس بالمصالح الجوهرية لفرد أو مجموعة من الأفراد بسبب ارتباطهم العرقي، أو الديني، كالقتل العمدي، الاسترقاق، التعذيب، إلخ.[1] ويجب أن يكون الفعل خطيرا وبقدر من الجسامة وفيما يلي مجموعة من المواد التي خصصت تعاريف واضحة للانتهاكات الجسمية وهي:

المادة 147 من الاتفاقية الرابعة في 1949 وهي نفس المادة التي تحمل رقم 50 في الاتفاقية الأولى، ورقم 51 في الاتفاقية الثانية ورقم 130 في الاتفاقية الثالثة مع شيء من الزيادة والنقص في كل اتفاقية[2].

فيما يلي بعض النماذج للممارسات الإسرائيلية التي تنطبق عليها المواد السابقة.

أ- القتل العمدي: وهذا النوع يمارس بشكل يومي ويمكن الإشارة إلى الشابين اللذان اعتقلا أثر اختطاف حافلة متجهة إلى قطاع غزة كذلك إلى عمليات القتل الجماعية.

---

[1]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 58.

[2]- اتفاقية جنيف الأولى المواد 50 و53. اتفاقية جنيف الثانية المواد 44 و51.اتفاقية جنيف الثالثة المادة 130. اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147.

ب- التعذيب: وهو ما تشهده السجون يوميا.

ج- إحداث آلام شديدة: وذلك من أجل الاعترافات من الأسرى.

د- المعاملة غير الإنسانية: وتمارس عبر الحواجز العسكرية يوميا.

هـ- تخريب الأموال والممتلكات بهدم البيوت دون أي مبرر عسكري.

و- إبعاد الأشخاص ونقلهم بصورة غير مشروعة....إلخ من سلسلة الأعمال الإنسانية الممارسة عبر العديد من المناطق المحتلة.

ثانيا - الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية:

ويتمثل أساسا في القصد أي علم الجاني وإرادته في القيام بالفعل الإجرامي الماس بالحقوق الإنسانية مما يؤدي إلى القضاء بشكل جزئي أو كلي على طائفة من الأفراد بسبب انتمائهم العرقي أو الديني.[1]

وقد تم النص على الركن المعنوي في المادة 130 من النظام الأساسي كما يلي:

ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عند ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع وجود القصد والعلم."

من خلال هذه المادة نستنتج عنصرين مكونين لهذا الركن: وهما عنصر الإرادة وكذا عنصر العلم وهذا يعني أن قصد الجاني سيأكد بإثبات العلم والإرادة في القيام بالجريمة أو العمل اللاإنساني، وكذا بكل الظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية.

ثالثا - الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية:

بالرجوع إلى نص المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي فإنه يجب توفر الركن الدولي لقيام الجرائم ضد الإنسانية لأن هذا الركن هو ما يميزها على عن الجرائم الوطنية كما يجب أن يتم الهجوم حسب نص المادة المذكورة أعلاه أن يتم على نطاق واسع

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

ومخطط ضد أي جماعة من السكان بالتالي من خلال هذه المادة نستنتج أن الركن الدولي ينطوي على مجموعة من العناصر وهي: وجوب وجود هجوم وعلى نطاق واسع وموجه ضد مدنيين.[1] وهذا طبعا بمشاركة وعلم الدولة المعتدية وذلك وفق سياسة معينة وباستخدام وسائل

المطلب الثاني: ماهية جرائم الحرب:

لقد كانت الحروب في الماضي مشروعة طبقا للعرف الدولي، وكانت كل الوسائل المستعملة مسموحة بهدف انتزاع النصر. فكل الوسائل وإن كانت وحشية وقاسية مسموحة هي الأخرى، ومع تطور المجتمع الدولي رأى الأخصائيين أنه من الضروري تقييد الحروب بقواعد وقوانين نظرا للآثار السلبية التي خلفتها الحروب في الماضي. فظهر ما يسمى بالقواعد والعادات التي تحكمها التي سرعان ما قننت في معاهدات دولية لتصبح أكثر إلزاما للدول المحاربة وأي خرق لها يعتبر جريمة حرب مما يستوجب المتابعة.

وفي القرن التاسع عشر، كانت جهود دولية لتجريم الأفعال المرتكبة من المحاربين وأول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 1107 الذي صدر عن إنجلترا وباريس ثم انضمت إليه أغلب الدول عبر العالم. ثم تلته عده اتفاقيات وبروتوكولات جاءت لتنظيم جريمة الحرب.[2]

وقد كلن للأمم المتحدة دور هام في إرساء قواعد جريمة الحرب ومن أهم أعمالها اتفاقيات الأربعة لسنة 1949 والتي جاءت لحماية المدنيين والعسكريين من الجرحى والأسرى في الحرب ثم تلتها الملحقان الإضافيان لسنة 1977، حيث أضاف هذا الأخير أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، واستمرت محاولات تقييد الحروب بقواعد إلى أن جاء نظام روما الأساسي الذي نص على جرائم الحرب من بين الجرائم

---

[1] سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص105- 106.

[2]- علي عبد القهوجي، المرجع السابق، ص 76.

الدولية في المادة الخامسة منه وكذا المادة الثامنة التي أتت بتحديد الأفعال التي تكيف على أنها جرائم دولية[1]، ونظرا لتطور جرائم الحرب في معلولاتها وكذلك سبب تطور النزاعات الدولية وكذا سبب التطور التكنولوجي فهذا أدى إلى صعوبة الاتفاق على مفهوم جامع لجرائم الحرب وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع الموالي بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب:

لقد حاول العديد من الفقهاء ورجال القانون الدولي القيام بدراسات لتحديد وإيجاد مفهوم جامع لجرائم الحرب وهذا حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبإنشاء هذه الأخيرة ازدادت الاجتهادات المكرسة في هذا الموضوع وهذا من خلال إرساء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فذهب الفقيه اوبنهايم إلى تعريف جرائم الحرب على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه".

من خلال هذا التعريف يثبت لنا أنه من المهم القبض على مرتكبي الفعل المخل لقوانين الحرب ومن ثم يجدر معاقبته ومتابعته. وقد انتقد هذا التعريف على أنه عام، وينقصه التفصيل في الأعمال التي تعد من قبيل الأفعال المخلة لقوانين الحرب.[2]

وذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها:" الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب، والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص75 – 77.

[2]- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012، ص 8.

والقرى عسكرية" وما يعاب على هذا التعريف أيضا هو عدم حصره للأفعال والأعمال التي من شأنها الاختلال بقواعد الحرب فقيام جرائم الحرب.[1]

وقد حاولت لجنة القانون الدولي أيضا(CDI) لإيجاد تعريف لجرائم الحرب من خلال التقرير الذي أعدته وذلك بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث عرفتها على أنها: انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نقلهم لأغراض الأشغال الشاقة أول لأية أغراض أخرى أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن والقرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرزه الضرورة العسكرية.[2]

وأقرت اللجنة عقب الانتقادات التي وجهت لها وذلك لعدم شموليتها وكذا الغموض التعريف الذي جاءت به فأكدت أن ما جاءت به ينطبق على حالات الحرب المعتلة بين دولتين أو أكثر وعلى كل الاشتباكات المسلحة وإن لم يكن اعتراف صريح بقيام حالة حرب.[3]

بالرجوع إلى لائحة نورمبرغ بأنها: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال الحصر، القتل العمدي، والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، أو قتل الرهائن نهب الأموال العامة أو الخاصة والتدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرزه ضرورة الحرب.[4]

---

[1]– بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص9.

[2]– المادة 12/3 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي (CDI) في 1996.

[3]– بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص12.

[4]– انظر المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ بتاريخ 08 أوت 1945.

وقد استند هذا التعريف إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 وإلى مؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعاملة الأسرى وأثناء محاكمات نورمبرغ اتفق على التعريف التالي لجرائم الحرب: «هي كل الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة."[1]

إذن جرائم الحرب هي كل الأفعال التي تقام بنية مقصودة من طرف المتحاربين أثناء الحرب وذلك بما يخالف قوانين الحرب وعاداتها.[2]

وفيما يلي تحديد لمجموعة من الشروط لقيام جرائم الحرب وهو ما تحدده المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: شروط قيام جرائم الحرب:

عموما نتلخص في قيام الجاني بجريمة القتل ضد فرد أو مجموعة من الأفراد، وأن يكونوا من ذوي الأفراد الذين يتمتعون بالحماية من إحدى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم المسبق وعلى دراية بالظروف والملابسات المحيطة بالفعل، كل هذا في إطار نزاع مسلح دولي.[4] وهناك مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الحرب وهي محددة في الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 وهي:

- القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، أعمال خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال وتملكها الغير الشرعي، إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص من حقه في معاملة حيادية وقانونية، نقل الأشخاص بصورة غير

---

[1]– سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 13.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 11.

[3]– أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لروما.

[4]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 261.

شرعية، الاعتقال غير المشروع. أخذ الرهائن، جعل المدنيين هدف للهجوم، شن هجوم عشوائي ضد المدنيين، هدم المنشآت العامة وتدميرها، شن الهجوم على المناطق العسكرية والدفاعية، قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها لدولة الاحتلال (وقد أضيفت هذه الجريمة مواجهة لتصرفات إسرائيل في الأراضي المحتلة عام 1967 كل تأخير في إعادة الأسرى أو المدنيين إلى أوطانهم، شن هجومات على مواقع أثرية وأخيرا الممارسات العنصرية التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.[1]

وترتكز جرائم الحرب على مجموعة من الأركان الهامة لقيامها وهذا ما ستعرض له فيما يلي:

الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب:

تقوم جرائم الحرب على مجموعة من الأركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.

أولا: الركن المادي لجرائم الحرب:

فهو يقوم أساسا على عنصرين هما:

أ- توفر أو إثبات حالة حرب.

ب- ارتكاب أحد الأفعال المخلة لقوانين الحرب.

* إثبات حالة الحرب:

مبدئيا تقول أن جرائم الحرب لا تقوم إلا بإثبات قيام حالة الحرب وليس قبل تشويهها.[2]

---

[1]- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص81.

المقصود بحالة حرب، النزاع المسلح، تبادل عمليات القتال بين القوات المسلحة، وقانونيا من الضروري إثبات الحرب بشكل رسمي وذلك من خلال إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة. والحرب تقوم بشكل غير مشروع، فتكون بصدد اعتداء، أو مشروعا في حالة الدفاع الشرعي. وسوانا كنا بصدد حرب دفاع شرعي أو حرب اعتداء، يجب أن يكون هناك خرق لقواعد الحرب، حتى نكون بصدد جريمة حرب ومن الأفعال المادية لجرائم الحرب، استعمال وسائل قتال محظورة وكذا الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.[1]

* **استعمال وسائل قتال محظورة:**

وهي مجموع الوسائل كالأسلحة الجديدة أو أي مواد جديدة من شأنها أن يكون لها تأثير سلبي في المستقبل سواء على المدني أو المقاتل. وكذا كل استعمال لأسلحة متفجرة أو حارقة أو سامة وقد حذر نظام روما الأساسي من استخدام هذه المواد في المادة الثامنة/ فقرة17 إضافة إلى الأسلحة الكيماوية وزرع الألغام البحرية..... إلخ[2]

والركن المادي شأنه شأن الجرائم دوليه الأخرى، يجب أن يقوم على ثلاثة عناصر عموما وهي: السلوك النتيجة وعلاقتها السببية.

1-السلوك: وهو كل فعل يقوم به الجاني عن علم وبكامل إرادته، وهذا الفعل يمكن أن يكون على شكل سلوك إيجابي أو سلوك سلبي.[3]

2-النتيجة: إن النتيجة المحققة جراء الفعل المخل بقواعد الحرب مهمة لقيام جرائم الحرب كالقتل والتعذيب.... إلخ، والنتيجة لا تشترط أن تكون آنية بل قد تكون بعد مدة زمنية معينة وهذا بتطبيق أيضا على مكان النتيجة، فقد يحدث الفعل في

---

[1]- انظر المادة الثامنة من النظام الأساسي لروما.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص90.

[3]- بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص50.

دولة ما والنتيجة تكون في دولة أخرى كإطلاق صاروخ من قارة إلى قارة أخرى أو قذف المستشفيات بقنابل وصواريخ.

3- رابطة السببية: وتقصد بها الصلة المباشرة التي يجب أن تربط الفعل بالنتيجة المحققة حتى تقوم المسؤولية الجنائية. فالفعل في جرائم الحرب يجب أن يكون ذات صلة مباشرة بالنتيجة المحققة فمثلا الركن المادي لجريمة القتل العمد وهو قتل شخص أو أكثر مما تشملهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[1]

* الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي:

إن الإنسان هو الأكثر استهدافا في أي نزاع مسلح لأن الاعتداء يشمل كل المدنيين من السكان وكذا المقاتلون العزل من السلاح إما لأنهم تخلوا على السلاح أو أنهم أصبحوا عاجزين بسبب عاهة أو مرض على استخدامه بالتالي في هذه الحالة وجبت حمايتهم بدافع إنساني وكل فعل يخالف ذلك يعتبر جريمة في حقهم ومن هذه الاعتداءات: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب البيولوجية.... إلخ

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الحرب:

أما الركن المعنوي يجب أيضا توفر الرابطة السببية بين إرادة الجاني في القيام بالفعل والظروف المحيطة بالفعل. أي في كل نزاع يجب العلم بالوقائع والنتائج التي تتحقق بعدها، كما للعنصر النفسي أيضا دور كبير لقيام الجريمة.[2]

فإذا غاب عنصر العلم استبعدت الجريمة لغياب القصد الجنائي. ولا يكفي أن يحتج الجاني بعد علمه بالمعاهدة التي تحظر الفعل وإنما عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه.[3]

---

[1]- بن سعدي فريزة. المرجع السابق، ص 50

[2]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 66.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

إذا فلا وجود لجريمة إلا إذا اتجهت الإرادة إلى مخالفة إحدى قواعد الحرب.

ثالثا: الركن الدولي لجرائم الحرب:

إن طبيعة المصالح المعتدى عليها ومرتكب الجريمة (الجاني) هما الميزتان اللتان تضمان الركن الدولي فالركن الدولي لجريمة الحرب يثبت بالتخطيط الذي تقوم به إحدى الدول المتنازعة أو المتحاربة أو أحد التابعين لها باسمها أو برضاها، ويستبعد في هذه الحالة النزاعات الداخلية الواقعة داخل إقليم الدولة الواحدة.[1]

وفيما يخص المصالح المعتدى عليها، فيشترط لقيام العنصر الدولي أن يقوم الفعل أو العمل المرتكب بالمساس بالمصالح الدولية وأن يكون الجناة من جنسيات مختلفة.

وكذا في حالة هروب الجناة إلى دولة أخرى غير التي ارتكب فيها العمل الإجرامي أوفي حالة ارتكاب الجريمة على أشخاص يستمعون يتمتعون بالحماية الدولية وهذا وفق خطة مدبرة مسبقا وهذا ما يميزها عن الجريمة الداخلية.[2] وصفة الدولية تطبق أيضا على النزاعات المسلحة الدولية وكذا على نزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي دون الأخر بعين الاعتبار بالجنسيات مع استثناء النزاعات الداخلية التي تخرج من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية.

---

[1]– براهيمي صفيان، المرجع السابق ض67.

[2]– بن سعدي فريزة، المرجع السابق ص55.

إذا فصفه الدولية تتوفر في حاله توجب الفعل الإجرامي ضد العديد من الضحايا وذلك على نطاق واسع مما يمس بالمصالح الدولية الجماعية وهذا ما يؤثر على استقرار المجتمع الدولي.

وعموما فإن مجموع هذه الأركان قد وضعت لإرشاد ومساعدة القضاة لتفسير الأحكام الخاصة بالجرائم والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

و في ظل ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي كبير، اتجه العالم نحو نوع جديد من الحروب وهي الحرب السيبرانية وتعد من أعظم الحروب، بل وأشدها فتكاً، نظراً لكونها مجهولة الجهات التي تقوم بها، فمثلاً: قد تتعرض الدول لهجوم سيبراني فلا تعرف الفاعل، ولا تعلم به الا بعد حدوثه! فماذا يقصد بالحرب السيبرانية ؟

"الحرب السيبرانية هي عبارة عن هجمات الكترونية بقيادة عسكرية تقوم باختراق الأنظمة الالكترونية العالمية وكل ما يعتمد على التكنولوجيا، لتضر بالحواسيب والأجهزة التي تستخدم شبكة الانترنت العالمية والتي قد تفضي لنتائج كارثية، مثل سرقة بيانات خاصة، وغيرها من الكوارث التي قد تكون عالمية مثل الحروب النووية وغيرها."[2]

(1) بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص56

(2) مقال إلكتروني /ما-هي-الحرب-السيبرانية/https://cyberone.co

الحرب السيبرانية ذات اهداف بعيدة المدى، فلا يقف مدى خطورتها على حدٍ معين، وليس لأضرارها نطاق محدد، تعتبر هجمات عابرة للحدود، فلا زمان ولا مكان يوقفها وتتمثل أهدافها في :

- تفجير محطات طاقة نووية، تعطيل كهرباء مدن كاملة.
- تعطيل أنظمة تحكم كبيرة، وتغيير مسارات الصواريخ والتشوش عليها.
- اختراق بنوك وسرقتها ويتم التلاعب بتحويلات البنوك من خلالها.
- تعطيل رحلات جوية وبحرية وبرية وتغيير مسارها.

و من أثار الحرب السيبرانية :

- تدمير أنظمة دولية وإلحاق اضرار بالغة الخطورة بها.
- في مثل الحرب السيبرانية بالعادة فإن الضحايا بالدرجة الأولى هم المدنيين سواء باستهدافهم بشكل مباشر او من خلال العالم الافتراضي.
- تأثير الحرب السيبرانية لن يقتصر على واقع الكتروني او سياسي او عسكري، بل وبلا شك سيطال أنظمة الرعاية الصحية، التي أصبحت تعتمد على العالم الرقمي في اغلب اعمالها.
- قد تتصاعد الأمور في الحرب السيبرانية، ويصل مدى خطورتها لحد الحرب النووية. وهو ما يجعل خطر هذه الحرب كارثي لا محالة.[1]

و أبرز مثال عن الحروب التقليدية و السيبرانية، الحرب القائمة بين روسيا و اكرانيا التي يشهدها العالم حاليا، علما أن كلا البلدين ليسا عضوان في نظام روما الأساسي (روسيا انسحبت من نظام روما الأساسي في 2016).

(1) المقال الإلكتروني السابق

المبحث الثاني: جرائم الإبادة وجرائم العدوان:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالنظر في جرائم الإبادة وجرائم العدوان وهذا ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وسنتناول بالدراسة في هذا المبحث كل من جرائم الإبادة (المطلب الأول) وجرائم العدوان (المطلب الثاني) كل هذا بالتفصيل.

المطلب الأول: ماهية جرائم الإبادة الجماعية:

هناك من الفقهاء من يعتبر أن هناك تداخل بين جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية السالفة الذكر.

الفرع الأول: تعريف جرائم الإبادة الجماعية:

تعددت التسميات، ولكنها إلى معنى، فجريمة إبادة الجماعية هي واحدة من الجرائم المصنفة ضمن الجرائم الدولية فأحيانا نجدها بتسمية جريمة إبادة الجنس البشري، وأحيانا

[1]– انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما.

أخرى تسمى بجريمة إبادة الجنس، وعموما فهي عبارة عن أفعال تهدف إلى القضاء على الجنس البشري وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أقدم الجرائم التي عرفها التاريخ البشري.[1]

هذا لأن البشرية قد عاشت الكثير من الحروب الدامية التي استهدفت البشر عموما ويمكن ذكر غزو المغول من الشرق الإسلامي، وكذا الهجمات الصليبية التي أودت بحياة الكثير من المسلمين في الشرق المسلم، ويجدر بذكر بأن أوروبا أيضا ذاقت ويلات هذا النوع من الجرائم خاصة إبان الحرب العالمية الأولى والثانية.

ومع خطورة الوضع في العالم، جاءت منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها بعدة قرارات دولية تجرم فيها أعمال إبادة الجنس البشري وهذا منذ عام 1947.

ومع ذلك فإن العالم المعاصر لا يخلو منها الصراعات الدولية والإقليمية المخلة والماسة بأغلى ما يملك الإنسان، وهو الحق في الحياة ومن أمثلة على ذلك: حرب الصومال في إفريقيا ورواندا، النزاعات المسلحة الواقعة في أوروبا والمجازر التي حدثت في البوسنة والهرسك. هذه الأوضاع دفعت بالمجموعة الدولية إلى إنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مجرمي الحرب وهذا إلى أن تم صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313.

نصت صراحة هذه المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية وذلك في المواد من خمسة إلى سبعة من نظامها الأساسي.[1]

إذا فالحرب العالمية الثانية تعد من أشد الحروب التي عرفتها البشرية، فقد أحدثت انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان بشكل لم يحدث من قبل وذلك باستعمال أشد الوسائل الإجرامية بدءا من القتل الجماعي إلى المجامعة وسوء التغذية التي عرفتها المناطق التي وطأتها أقدام النازية إلى الحرمان من العناية الطبية إلى التعذيب بكافة أشكاله وأبشعها التي كانت تقام على الجنس البشري.

وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية تجريم الجنس البشري المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 على أنها: " كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية والأنتروجرافية أو الجنسية أو الدينية".

وكما سبق الذكر فإن الحرب العالمية الثانية قد لعبت دورا هاما في ظهور هذا النوع من الجرائم وترجع تسميتها إلى الفقيه البولوني (ليمكاين– LemKein) الذي نادى بضرورة تجريم هذا النوع من الأعمال. وجريمة الإبادة مترجمة من التسمية اليونانية وهي

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص313 و323.

جينوسGenos وتعني الجنس وCide أي سايد وتعني القتل بالتالي تعني الإبادة الجماعية.[1]

وهناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لتكون أمام جريمة أو أعمال إبادة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط قيام جرائم الإبادة الجماعية:

بالعودة إلى نص المادة السابعة فقرة واحد من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه هناك مجموعة من الأعمال التي تكيف الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية وهي:

1- قيام الجانبي بقتل شخص أو أكثر أو إجبارهم على العيش في ظروف قاسية تؤدي إلى هلاكهم.

2- استخدام وسائل القتل كالأسلحة النارية، أو التسميم بالمياه والغذاء أو باحتجاز الأفراد ومنع الأكل والشرب عنهم.

3- القيام بمحاصرة السكان المدنيين على نحو يستحيل إيصال الأدوية إليهم وهو ما حدث للشعب العراقي حيث دام الحصار إلى أكثر من 10 سنوات وما أدى إلى هلاك مليون طفل عراقي كما جاء في نص المادة الثامنة من ذات نظام إلى بعض صور الإبادة الجماعية وهي:

أ- قتل شخص أو أكثر.

---

[1]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص41.

ب- إلحاق الضرر الجسدي للأفراد.

ج- إخضاع الأفراد إلى نمط معيشي مزري.

د- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال عنوة من منطقة لأخرى.[1]

وحسب المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية، فجريمة الإبادة تعني: "إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب أثنية أو عرقية أو دينية." وهو ما حدث فيه البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية، وكذا الصراع الديني بين المسلمين والهندوس في الهند[2] وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية فإن جريمة الإبادة الجماعية تقوم إذا استهدفت الجريمة جماعة بشكل عام أو جزء منها بالنظر إلى انتماءها العرقي أو الديني أو الأثني.[3]

وقد انتقد كثير هذا التعريف نظرا لاحتوائه على الجانب العنصري ولكن أبقت المحكمة الجنائية الدولية على نفس التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 لقبوله من طرف الجماعة الدولية.[4]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص514و515.

[2]- المرجع نفسه، ص515.

[3]- انظر المادة اثنان من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها المبرمة في ديسمبر 1948.

[4]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص45.

الفرع الثالث: أركان جرائم الإبادة الجماعية

إن أركان جرائم الإبادة هي نفسها نفس الأركان المشكلة للجرائم الدولية السابقة الذكر وفيما يلي التفصيل فيها:

أولا-الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة السادسة من نظام روما الأساسي فهناك مجموعة من الأعمال التي تعد من قبيل الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الإبادة الجماعية وهي بالتالي تكون الركن المادي لها وهي:

أ- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

ويقصد به، وقوع القتل الجماعي ولا يهم العدد. ولا يعتبر قتل الفرد وإن كان رأس جماعة من قبيل جريمة الإبادة إلا في هذه الحالة يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية والقتل قد يستهدف كل الجماعة أو جزء منها.[1] وبالرجوع إلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 01/96 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، فإن العبادة تعني إنكار حق العيش لجماعة إنسانية مثل القتل العمدي، إلحاق الأذى[2] قتل الأطراف عنوة.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 130.

[2]- براهيم صفيان، المرجع السابق، ص46.

مما تشمل الأفعال المادية المشكلة لجرائم الإبادة، الاعتداءات الجسمية على أفراد الجماعة سواء على الأطفال أو الرجال أو النساء.

ب- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة:

ويقصد به، الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة مما يشكل خطرا على استقرار الجماعة وأمنها. ويتحقق هذا الفعل المادي سواء بالضرب أو الجرح أو التشويه مما يؤدي إلى عاهات مستديمة أو عجز في قدراتهم العقلية.

ج- فرض تدابير لمنع النسل داخل الجماعة:

وتعني الإبادة البيولوجية للجماعة، وهذا النوع من الأعمال يؤدي إلى إبادة الجنس تدريجيا باستخدام عقاقير تفقدهم الإنجاب.[1]

وتنص الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية إلى مجموعة من الصور وهي:

1- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة.

2- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة الدولية.

3- الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[2]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص132 و133.

[2]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 47 و48.

إذن فقط بارتكاب هذه الجريمة يقوم الركن المادي والذي بغيابه لا تقوم الجريمة حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الخمس أفعال السالفة الذكر، وهي نفس الأفعال التي جاءت في المادة الثانية من اتفاقية عام 1948.[1]

ثانيا-الركن المعنوي لجرائم الإبادة الجماعية:

إن المشكلة التي واجهت جريمة الإبادة الجماعية، هي صعوبة إثبات (نية التدمير) الجماعي، وهذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة، وعموما فإنه لا مجال للخطأ في جرائم الإبادة الجماعية إذ لا تقترف إلا وكان عنصر العمد متوفرا[2] فالقصد إذن نقطة مهمة في ارتكاب هذه الجرائم، وهو قصد الإبادة إذ للجاني أن يعلن مسبقا على رغبته في إبادة مجموعة إنسانية معينة. لهذا يعرف على أنه قصد خاص. ويأخذ الركن المعنوي صورة العلم المسبق والإرادة في القيام بأعمال الإبادة ضد مجموعة معينه سواء بتدميرها كليا أو جزئيا. ويحدد النصر الجنائي بالاعتماد على المعيار الشخصي للجاني مع سلوكه المادي.[3]

ثالثا- الركن الدولي لجرائم الإبادة الجماعية:

ويقصد به أن يتجه الفعل الإجرامي إلى الإخلال أو المساس بمصلحة من مصالح القانون والمجتمع الدولي وحسب اللائحة رقم 96 الصادرة في 11 ديسمبر 1946 الصادرة

---

[1]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة موتة الأردن، 2008، ص188.

[2]- المرجع نفسه، ص190.

[3]- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص50.

من الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن جريمة إبادة الجنس البشري هو إنكار بحق وجود جماعة بشرية معينة كالقتل العمد أو إلحاق أضرار جسدية جسمية.[2]

المطلب الثاني: ماهية جرائم العدوان:

تعتبر جريمة العدوان، الجريمة الرابعة التي دخلت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد ذكرت هذه الجريمة في المادة الخامسة، فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة. والمعروف أنه في البداية لم يتم تحديد أو إيجاد تعريف خاص بهذه الجريمة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى. هذا وقد جاء في المادة الخامسة، فقرة اثنان أن المحكمة أن تمارس اختصاص متى وضع تعريف لجريمة العدوان[3] هذا ويبقى مصطلح العدوان غير واضح. لكل دولة أن تضع التعريف الذي تراه مناسبا في منظورها وقد كثرت المواقف الجدلية في شأن تعريف حرب العدوان خاصة عقب الحرب العالمية الثانية. وقد أولت لجنة القانون الدولي أيضا اهتماما بالغا في هذا المجال ولقد أقرت أن المسؤولية الدولية للدولة تقع بالنظر إلى الفعل غير المشروع الذي وقع. ولكي تقع المسؤولية الدولية إثر وقوع هذا الفعل يجب أن يثبت انتهاك لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة من جهة ومن جهة أخرى إسناد الانتهاك للدولة وفقا للقانون الدولي.[1]

---

[2]– انظر اللائحة رقم 96 الصادرة في 11 ديسمبر 1946 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3]– ليندة معمر مشوي، المرجع السابق، صـ213.

[1]– خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام الأساسي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، صـ18.

الفرع الأول: تعريف جرائم العدوان:

لقد بقي موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معلقا ومرتبطا بمشكلة تعريف العدوان وعليه فقد اقترحت الجمعية العامة تأجيل تأسيس المحكمة إلى حين الاتفاق على تعريف العدوان. وقد تم إقرار تعريف العنوان من طرف الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 33 في 1974/12/14 وكذا بصدور اللائحة 2625 أين اعتبرت فيها أن الحرب العدوانية تشكل جريمة عدوانية بالتالي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تضمنت اللائحة الصادرة عن لجنة القانون الدولي لعام 1950 تبني جريمة العدوان وذلك في مدونة الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الإنساني لعام 1996[2] وبالرجوع إلى اللائحة رقم 3314 السالفة الذكر حيث جاء بتعريف جرائم العدوان ضمن الثلاث مواد الأولى منها، ففي المادة الأولى منها رجعت فكرة الارتباط الوثيق بين العدوان واستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ذات سيادة ضد سيادة دولة أخرى بما يهدد أمن وسلامة أراضيها ونظام حكمها وشعبها.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية فإنه بمجرد استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما فهذا دليل واضح على القيام بفعل عدواني.

---

[2]– سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي– اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، صـ 203 و232.

[1] – خلوي خالد، المرجع السابق، ص12.

وقد كانت محكمة نورمبرغ قد تناولت العدوان ولكن باستخدامها لتسمية الجرائم ضد السلم حيث قررت في بعض أحكامها الصادرة في 30 سبتمبر 1946 بحيث اعتبرت العدوان: "أنه شن حرب اعتداء مما لا يعني فقط أنها جريمة دولية إنما هي عبارة عن جريمة دولية عظمى وأنها لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها".

ولم يظهر مصطلح العدوان إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تناوله المحامي لمكين، وقد أكد هذا الأخير على ضرورة وضع إطار قانوني لجريمة العدوان.[2]

وقد تناولته لجنة القانون الدولي سنة1951 حيث اعتبرت كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة أو أيا كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي.[3]

إذا بعد تبني نظام روما الأساسي، جاء عدة محاولات لوضع الإطار القانوني لجريمة العدوان منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو. ومن هنا نستنتج أن هذا النوع من الجرائم يكتنفه العديد من التعقيدات والصعاب على عكس الجرائم الثلاث الأخرى.[1]

إذن فجريمة العدوان مفهوم قانوني يجمع بين الفعل غير المشروع الدولي والفعل المثير للمسؤولية الدولية. فماذا تعني بالمفهوم القانوني للعدوان كجريم دولية؟

---

[2] – براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص96.

[3] – المرجع نفسه، ص 70.

[1] – خلوي خالد، المرجع السابق، ص14 و15.

لقد طرأ على مفهوم العدوان عدة تطورات وذلك بتطور القانون الدولي وكذا المجتمع الدولي. ففي البداية لم يحضر استعمال القوة المسلحة ولم يصبح محترما إلا بعد الحربين العالميين الأولى والثانية. وقد ازدادت الحاجة إلى وضع إطار قانوني للحرب العدوانية بعد الحرب العالمية الثانية ولقد برز مفهوم العدوان باعتباره جريمة تثير المسؤولية الدولية عقب محاكمات نورمبرغ وطوكيو إلى أن أدرجت في النظام الأساسي.

وبهذا أصبح مفهوم العدوان بهذا متغير قانوني يستمد قوته من خلال العمل العدواني القائم. وهذا ما أدى إلى إرساء مبادئ المساءلة الجنائية الفردية وذلك منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو إذ في الماضي كانت المساءلة ترتكز على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبما أنها كيان معنوي لا يقوم لوحده بالعمل العدواني إلا بتفعيل أفراد تابعين لها وخاضعين لقوانينها وذلك بالتخطيط لهذه الأعمال وبإرادتها البحتة.[1]

وبهذا اتسعت دائرة المسؤولية الدولية إلى مساءلة الأفراد القائمين على الأفعال العدوانية.

ويعتبر التعريف الذي جاءت به الصين في مداولاتها عام 1953 و1956 من أهم التعاريف التي جاءت في موضوع تعريف العدوان وقد عرفتها على أنها جريمة ضد السلم والأمن البشري ويرتكز على الاستعمال الضمني أو الصريح للقوة المسلحة أو غير المسلحة

[1]– خالد خلوي، المرجع السابق، ص17.

من طرف دولة ما يقصد انتهاك سيادة دولة أخرى، وهذا باتخاذ الفعل المعادي واحد من الأفعال التالية:

1- اللجوء إلى شن حرب شاملة.

2- تسليح العصابات.

3- إرسال جماعة لتخريب ممتلكات دولة ما.

4- أعمال التحريض لشن حرب عدوانية.

5- فرض الحصار سواء كان بحري أو اقتصادي.[2]

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فقد عرف العديد من التغيرات عند محاولاته في إرساء معالم تعريف جريمة العدوان وقد شمل التعريف المقدم على وجوب إثبات الهجوم العسكري المسلح ضد السلامة الإقليمية والسياسية للدولة بغرض الاحتلال.

كانت هذه حوصلة لتطور مفهوم العدوان وفيما يلي شروط قيام جرائم العدوان.

الفرع الثاني: شروط قيام جرائم العدوان:

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من القرار 3314 الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه لقيام جرائم العدوان يستوجب مجموعة من الشروط وهي:

1- ثبوت احتياج أراضي دولة معينة عسكريا وذلك باستعمال القوة.

[2] – الرجوع إلى نص المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

2- قصف أراضي دولة ما على نطاق واسع.

3- محاصرة الموانئ والشواطئ والمواقع الاستراتيجية للدولة الممارسة عليها العدوان.

4- هجوم القوات المسلحة البرية الجوية والبحرية ضد الهياكل البحرية، البرية والجوية للدول المعادية.

5- إذا كان هناك قبول مسبق من طرف الدولة الممارسة عليها العدوان بإرادتها.

6- إذا تم إرسال جماعات مسلحة أو قوات نظامية.

7- القيام بأعمال عدوانية مسلحة ضد دولة أخرى.[1]

الفرع الثالث: أركان جرائم العدوان:

في هذا الجزء سنحاول إلقاء الضوء على أركان جرائم العدوان وهذا باستخلاصها من مختلف الدراسات التي أقيمت في هذا الشأن وكذا بالاعتماد على النظام الأساسي لروما من خلال المادة الخامسة منه والتي حددت بالترتيب الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهذه الأركان بصفة عامة هي:

- **أولا الركن المادي لجرائم العدوان:**

بالاعتماد على مؤتمر كمبالا فإنه قد اعتمد السلوك الإجرامي كركن مادي في جرائم العدوان أي توفر عنصر القصد في القيام بالفعل العدواني بالقيام بتخطيط لتنفيذ العمل مسبقا. وبالرجوع إلى المادة الثامنة فقرة واحد فإن الأعمال المادية المكونة للركن المادي

[1]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص215.

تتخذ صورا مختلفة تتحدد في كل مرحلة من مراحل تنفيذ العمل العدواني على حدى. إذ هناك مرحلة التخطيط للفعل الإجرامي، ثم مرحلة سن الهجوم فأخيرا مرحلة ظهور النتائج.

أولا: مرحلة التخطيط للعمل العدواني:

هناك يتم التخطيط بقيام الأفراد أصحاب السلطة السياسية أو العسكرية بإحصاء الموارد العسكرية والبشرية لدولتهم وكذا الدولة العدو مع تحديد الأهداف المرجوة من وراء تنفيذ الاعتداء، ثم تتبع بعملية الإعداد لتنفيذ العمل العدواني.[1]

شن العمل العدواني في مرحلة ما قبل ظهور النتائج:

إن عملية شن الاعتداء هو من قبل الأعمال المادية المكونة لجرائم العدوان، بغض النظر عن ظهور النتائج في جبينها أولا. فبمجرد شن الهجوم تقوم الجريمة الدولية وهذا بالاعتماد على نص المادة الثامنة مكرر من التعديلات الخاصة بجريمة العدوان. وجريمة العدوان في هذه الحالة تقوم بمجرد إصدار القرارات الخاصة بشن الاعتداء من طرف السلطات القيادية في الدولة وذلك بالسماح باستعمال القوات المسلحة ضد هياكل الدولة التي يقع عليها العدوان، بالتالي فإن هذا القرار يعد شرطا أساسيا لقيام جريمة العدوان.

وبالرجوع إلى محكمة طوكيو فإن بداية حرب العدوان تكون بالبدء الفعلي للعدوان وذلك مثلا بإطلاق ضربة مدفعية.

[1]– خالد خلوي، المرجع السابق، ص184.

تنفيذ العمل العدواني في مرحلة ظهور النتائج:

يعتبر إجراء تنفيذ العمل العدواني في هذه المرحلة من الأعمال المادية المتمثلة لجريمة العدوان وذلك مع ظهور النتائج الإجرامية لهذا العدوان. ووفقا للمادة ثمانية مكرر فقرة 2 فإن نتائج العدوان تتمثل في نزاع مسلح دولي ينفذ على نطاق واسع بتنفيذ ضد دولة أخرى.[1]

إذن فوقوع النزاع أو الهجوم المسلح يعني أن هناك مشاركة للأفراد العسكريين وآلات حربية وأسلحة متنوعة وتعد هذه الأمور أشياء مهمة لقيام جريمة العدوان فلا يتصور جريمة عدوانية دون استعمال هذه الأسلحة أو دون الاستعانة بالعنصر البشري. وعموما فإن الركن المادي للجريمة العدوان يتمثل في الفعل الايجابي الذي يقوم به الدولة المعادية وذلك عن طريق الهجوم أو الغزو، الاحتلال المسلح أو القصف وكذلك عن طريق فرض الحصار.

ثانيا الركن المعنوي لجرائم العدوان:

ونقصد بالركن المعنوي النية والقصد في القيام بالعمل العدواني أي وجود النية في العمل المادي القائم والمشكل للجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة مكرر/فقرة واحد فإنه قد غاب العنصر النفسي والمعنوي من جريمة العدوان بالتالي استبعاد العنصر المعنوي كشرط لقيام الجريمة.

[1]– خلوي خالد، المرجع السابق، صـ 184.

وقد ترك أمر إثباته لقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي، بحيث أن وجود العنصر المعنوي، هو وجود مقترض لكل فعل ماضي وبالتالي فإنه كل جريمة يجب أن تتمثل الأركان التالية السلوك والنتيجة والظروف المحيطة وإثبات العلاقة السببية بين كل هذه الأركان.[1]

ثالثا الركن الدولي لجرائم العدوان:

وكغيرها من الجرائم التي سبق دراستها، فإنه يجب توفر العنصر الدولي لإضفاء صفة الجريمة الدولية على جرائم العدوان إذ يشترط أن يتم الفعل العدواني من دولة على دولة أخرى وليست من فرد على دولة أخرى كما هو الشأن في جرائم الإرهاب.[1] هذا بالإضافة إلى الاستناد إلى نص قانوني بجرم الفعل لإضفاء الصفة الشرعية للفعل المجرم لكي يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذا فجريمة العدوان فقد صعب بتحديد مضمون جريمة العدوان وذلك حتى في الدورة التحضيرية الثامنة المنعقدة في سبتمبر 2001 وقد زاد الأمر حدة خاصة مع أحداث 11 سبتمبر. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول العربية وكذا دول العالم الثالث كانت من المنادين إلى وجوب تحديد مفهوم العدوان ومطالبتها بإدخال جريمة الاستيطان كشكل من أشكال جرائم العدوان ومن جهة أخرى نجد الدولة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة

[1]– خالد خلوي، المرجع السابق، صـ 190.

[1] براهيمي صفيان، المرجع السابق، صـ75.

الأمريكية ضد فكرة تحديد وحصر مقوم جريمة العدوان نظرا لما لهذه الفكرة من آثار سلبية على القادة السياسيين وكذا على الدول العظمى نظرا لأن هذه الأخيرة رأت العديد من جرائم العدوان.[2]

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية:

بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن موقفها من الجرائم الأربعة خاصة جرائم العدوان قد تخلله العديد من المواقف إثر انعقاد مناقشات مؤتمر روما الأساسي حيث انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض بإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمثلا ألمانيا وإيطاليا كانت من المؤيدين للفكرة أما الولايات المتحدة فقد كانت من المعارضين. وما يلاحظ في النظام الأساسي لروما أن اختصاصها في جريمة العدوان هو اختصاص مستقبلي وأن الدول الرافضة للوجود القانوني لهذه الجريمة هي من تمارس اليوم أكبر عمليات العدوان دون أن تأخذ بعين الاعتبار بالرأي الدولي.

وما أثار الجدل أيضا حول جريمة العدوان هو رفض الدول المتعارضة لاعتماد التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة عام 1974 في القرار 3314 رغم شموليته، كما أن محاكمات نورمبرغ اعتبرت جريمة العدوان جريمة عظمى تستوجب المتابعة كما اقتصرت المادة الخامسة على النص على أربع جرائم فقط في حين هناك جرائم أخرى لا تقل أهمية

[2] – رحموني محمد، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها". مجلة القانون والمجتمع، عدد7، جامعة أحمد راية، أدرار، 2016، صـ 149.

عن الجرائم الأربع المذكورة سابقا: كجرائم التجارة بالمخدرات، وكذا جرائم الإرهاب الدولي ويبقى أمر ضم الجرائم الأخرى إلى قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية قائما بالنظر إلى المواد 121 و 123 من النظام الأساسي لروما اللتان تتيحان فرصة ضمها إليها. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لا تخضع لقاعدة التقادم بالتالي يمكن متابعة المجرمين في أي وقت وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والمتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [1]

وفيما يلي أمثلة عن الجرائم التي قدمت أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1. جريمة الإبادة الجماعية في رواندا: حيث حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإحضار المتهمين بالجرائم الكبرى أمام العدالة – المخططين والقادة والمنظمين للإبادة الجماعية –. أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) وجعل مقرها أروشا في تنزانيا .وقد أصدرت المحكمة أول حكم إدانة بتهمة الإبادة الجماعية في العالم في الثاني من أكتوبر عام 1998 ضد جان بول أكايسو[2].
2. أزمة دارفور: حيث صدرت مذكرة دولية في 04 مارس 2009 من قبل المدعي العام بمحكمة الجنايات الدولية في لاهاي باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور السوداني. وقد وجهت للرئيس السوداني سبعة تهم منها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والترحيل القسري والتعذيب، وتوجد

[1] http://hrlibrary.uma.edu/arab/b088.html
[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/الإبادة_الجماعية_في_رواندا

تهمتان من جرائم الحرب منها قيادة الهجمات ضد السكان المدنيين، إلا أن المحكمة لم توجه له تهمة ارتكاب أعمال إبادة جماعية لعدم وجود أدلة كافية على ذلك[1].

3. أزمة الأويغور في الصين (ouïghours) : في الوقت الذي الصين متهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وحتى الإبادة الجماعية ، ضد الأويغور وغيرهم من الجماعات العرقية ذات الأغلبية المسلمة في منطقة شينجيانغ في شمال غرب البلاد[2]، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع التحقيق فيما يحدث و ذلك لسبب عدم انتماء الصين إليها.[3]

[1] مذكرة اعتقال الرئيس السوداني - بي بي سي العربية - تاريخ النشر 4 مارس - 2009-

[2] https://www.bbc.com/afrique/monde-61583982

[3] https://www.20minutes.fr/monde/2932431-20201215-justice-cour-penale-internationale-refuse-enqueter-ouighours-chine

خاتمة

لقد كان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 200، حدثا هاما في تاريخ القضاء الجنائي الدولي وأحدث تغيير كبير على مستوى العلاقات الدولية فقد كانت الهيئة الدولية التي يمكن إقامة عن طريقها العدل، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومعاقبة كل من كان متسببا في خروقات وانتهاكات لحقوق وحريات الإنسانية، وكانت دافعا لتطور القضاء الدولي، ومحاربة الجريمة الدولية.

وجاء نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، يعد مفاوضات وحلول توفيقية بين الدول، ليجدد قواعد وعمل المحكمة ونطاق اختصاصها، وحصر الجرائم الدولية وبيان أركانها والإجراءات المقررة لها كقاعدة قانونية دولية لا يجوز انتهاكها تحت أي مبررات، وأصبحت هناك جرائم دولية محددة وعقوبات مشروعة، مهما كان للمحكمة الجنائية من دور إيجابي وأثر في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتحقيق للسلم والأمن، ومعاقبة كل من كان سبب في ارتكاب أو الحث على ارتكاب الجرائم الدولية وهذا في ظل نظامها الأساسي، الذي يعد الأداة الشرعية الذي تعتمده.

ورغم أن هذه الهيئة القضائية الدولية قد استطاعت أن تفرض منطق القانون والشرعية الدولية، في بعض القضايا. إلا أن دورها كهيئة قضائية دولية يتراجع أمام عدة عوامل من أهم هذه العوامل نظامها الأساسي الذي يؤخذ عليه بالكثير من النقائص، إلى جانب نقائص تعود إلى المحكمة في حد ذاتها، لذلك ارتأينا تقديم بعض الملاحظات منها:

1- أن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية قد حصر الجرائم الدولية، حتى يكون للقضاء الجنائي الدولي أكثر فعالية، وسعيا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لابد أن يتم إدماج في إطار الجريمة الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الأخرى، التي لا تقل خطورة تلك الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة منه كجرائم الإرهاب الدولي وتبييض الأموال والمخدرات والمتاجرة بالأعضاء وهي جرائم تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للقارات.

2- أي تحقيق قضائي لابد أن ينطلق بتحقيق أولي تقوم به الضبطية القضائية، لذلك لابد من وجود ضبطية دولية، ترتبط بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل التعاون بين الدول لتعاقب المجرمين الدوليين وأن يكون لها السند القانوني للقيام بعملها على أراضيها الدول التي يوجد بها المتهمين.

3- الاستقلال المالي للمحكمة وضرورة إيجاد وسائل لضمان الدخل المالي المستمر والضروري لاستمرار في عملها وحيادها حتى لا تتمكن الدول من التدخل في شؤون المحكمة، وبقائها كيانا قضائيا مستقلا

4- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل حتى الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، أي الأشخاص الاعتبارية، ويقرر لها عقوبات مالية أو تكميلية، كالمصادرة – أو الحل – أو تعليق نشاطها.

5- ضرورة نشر الوعي والمعرفة لقواعد القضاء الجنائي الدولي، ونظام المحكمة الجنائية لدى الأفراد والمؤسسات وهذا عن طريق الندوات والمؤتمرات المتخصصة حتى يتمكنوا من الاطلاع على الإجراءات وقواعد القانون الجنائي الدولي.

6- العمل على تشجيع الدول الاعتماد على نظام روما الأساسي، وهو ما يساعد على تفعيل دور المحكمة الجنائية ويعمل على تقويتها.

نظرا لأهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولأجل بلوغ أهدافها وحتى تكون أداة قضائية بمعناه الحقيقي لابد من مراجعة قانونها الأساسي وتحيينه مع المستجدات الدولية وما يخدم العدالة الدولية وأن يكون هناك حزم وجدية في الفصل في القضايا المطروحة عليها.

ونأمل في الأخير أن تتضافر جهود المجتمع الدولي وتتوفر الإرادة لتكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عام ليشمل لجميع الجرائم الدولية الخطيرة وتكون هيئة دولية مستقلة.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

*** الكتب:**

1)- أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2002.

2) جهاد القطاني، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، 2010

3)- حمزة طال مواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012.

4)- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية – إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي – وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار منشآت للنشر والبرمجيات، مصر 2002.

6)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي المحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

7)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

8)- لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2008.

9)- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة 2006.

10)- نبيل صقر، وظائف المحكمة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

***الأطروحات والمذكرات:**

1)- براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2)- خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام النظام الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3)- بن سعدي فريزة، المسؤولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4)- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5)- فدوي الذويب الدعوى، المحكمة الجنائية الدولية، بحث استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2014.

6)- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة موتة، الأردن، 2008.

7)- نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

***المقالات:**

1)- رحموني محمد، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها". مجلة القانون والمجتمع، عدد7، جامعة أحمد راية، أدرار، 2016، ص 149.

2)- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، بحث تم نشره في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، ص ص 125، 141، 142، 144،147 و242.

3)- حسن حلو، المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشأتها، اختصاصاتها القانونية، منتدى مركز القوانين العربية. بدون دار و سنة نشر.

4)- خليل حسين، **الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحياة النيابية، العدد 66، مارس 2007.

***النصوص القانونية:**

أولا: الاتفاقيات:

1)- اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 :

-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، سارية الفعل منذ توقيعها في 12أغسطس1949م و هي تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1864م

-اتفاقية جنيف الثانية تم توقيعها في 12 أغسطس 1949م لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

-اتفاقية جنيف الثالثة تم توقيعها في15 أغسطس 1949م وتعنى بشأن معاملة أسرى الحرب.

-اتفاقية جنيف الرابعة تم توقيعها في 12 أغسطس 1949م وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب .

2)- اتفاقية روما 17 يوليو 1998، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نوفمبر 2000.

ثانيا: القوانين و اللوائح :

1)- اللائحة رقم 96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1996 والمتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية.

2) – مشروع التقنين الخاص بالجرائم المخلة بسلام الإنسانية و أمنها الصادر عن لجنة القانون الدولي (CDI) في سنة 1996.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages

- Cherif BASSIOUNI, introduction au droit pénal, Bruylant, Bruxelles, 2022.

- Linda CARTER, le droit pénal international, le génocide, université de Californie, USA.

مواقع الأنترنات:

- http://www.amnesty.org/ar/international/issues/international-criminal-court
- www.icj.org
- https://ar.wikipedia.org/wiki/الإبادة_الجماعية_في_رواندا

- https://www.20minutes.fr/monde/2932431-20201215-justice-cour-penale-internationale-refuse-enqueter-ouighours-chine
- https://www.bbc.com/afrique/monde-61583982
- https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/52d68d14de6160e0c12563da005fdb1b/ef25b8f448034148c1256417004b1ce6
- https://news.un.org/ar/story/2009/03/100852
-

الفهرس

المقدمة : 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية :..... 5

المبحث الأول: المبادئ والقانون الواجب التطبيق :..... 6

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية :..... 6

الفرع الأول: تفسير وتطبيق القانون :..... 6

الفرع الثاني: عدم محاكمة الشخص مرتين :..... 7

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:..... 8

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 9

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية، ومبادئ وقواعد القانون الدولي..... 10

الفرع الثالث: مبادئ القانون العامة..... 10

المبحث الثاني: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقواعد التي تحكمها..... 11

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية..... 12

الفرع الأول: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية 12

أولا: مبدأ الأثر الفوري لنظام المحكمة الجنائية 12

ثانيا: الاستثناء من المبدأ 14

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... 15

أولا: رؤساء الدول وذوي المناصب العليا..... 16

ثانيا: القادة والرؤساء العسكريين المسؤولين عن أعمال مرؤوسهم..... 18

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 20

أولا: تعريف الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 20

ثانيا: الاستثناء الوارد عنه..... 21

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية..... 22

الفرع الأول: القواعد الموضوعية 22

أولا: شروط تعيين القضاة..... 23

ثانيا: الامتيازات والحصانات 23

ثالثا: التدابير التأديبية والعزل من المنصب..... 24

رابعا: الشواغر القضائية 26

خامسا: إعفاء القضاة وتنحيتهم..... 26

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية..... 27

أولا: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 28

ثانيا: لائحة المحكمة 29

ثالثا: لغة العمل الرسمية بالمحكمة 30

رابعا: أداء اليمين 31

الفصل الثاني: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية 33

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 34

المطلب الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية 34

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية 34

الفرع الثاني: شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية 35
الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية 37
أولا: الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية..... 37
ثانيا: الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية..... 38
ثالثا: الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية..... 38
المطلب الثاني: ماهية جرائم الحرب 39
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب 40
الفرع الثاني: شروط قيام جرائم الحرب 42
الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب 43
أولا: الركن المادي لجرائم الحرب..... 43
ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 45
ثالثا: الركن الدولي لجرائم الحرب..... 46
المبحث الثاني: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان 49
المطلب الأول: ماهية جرائم الإبادة الجماعية 49
الفرع الأول: تعريف جرائم الإبادة الجماعية 49
الفرع الثاني: شروط قيام جرائم الإبادة الجماعية 52
الفرع الثالث: أركان جرائم الإبادة الجماعية 54
أولا: الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية..... 54
ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الإبادة الجماعية..... 56

ثالثا: الركن الدولي لجرائم الإبادة الجماعية..... 56

المطلب الثاني: ماهية جرائم العدوان 57

الفرع الأول: تعريف جرائم العدوان 58

الفرع الثاني: شروط قيم جرائم العدوان 61

الفرع الثالث: أركان جرائم العدوان 62

أولا: الركن المادي لجرائم العدوان..... 62

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم العدوان..... 64

ثالثا: الركن الدولي لجرائم العدوان 65

*** تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية** 66

الخاتمة 69

قائمة المراجع 71

الفهرس